عينت للارضاع المستاجر عليه ولم يتراضيا على محل غيرها فله الفسخ كما افتى به
البلقيني ويفارق ما نحن فيه بان المدار هنا على ما يليق بحفظ المال والموت
والغالب استوا المحل فيهما ويشهد لذلك قولهم المراد بمحل العقد هنا محلته
لا خصوص محله فيهما ولهذا قالوا لو قال تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كفى
احضاره في اولها وان بعد عن منزله او في اي محل شيت منه صح ما لم يتسع
وتتر على حفظ الابدان وهو يختلف باختلاف الدور ولهذا لو عينا دارا للارضاع
تعينت ومقابل المذهب ستة طرق معلومة ومتى اشترط التعيين فتركه لم يصح
العقد وبما قررنا به كلام المص علم صحة قول ابن الرفعة ان محل قولهم السلم الحال
يتعين فيه موضع العقد للتسليم مطلقا حيث كان صالحا له والا كان اسلم في
كثير من الشعير وهما سايران في البحر فالظاهر اشتراط التعيين كما هو ظاهر كلام
الايمة وان توقف فيه بعضهم اذ هو ظاهر وجزم به غيره لان من شرط الصحة
القدرة على التسليم وهو حال وقد يعجز عنه في الحال وح فلا فرق بين الحال والموجل
اذا لم يكن الموضع صالحا في اشتراط التعيين ويدل عليه كلام الماوردي ايضا
وقول الشارح تبعا لكثير والكلام في السلم الموجل اما الحال فيتعين فيه موضع
العقد للتسليم اي اذا كان صالحا والا اشترط بما فيه من التفصيل وح فقد
افترق الحال والموجل من بعض الوجوه وذلك كاف في صحة المفهوم **ويصح** مع
التصريح بكونه **حالا** ان كان المسلم فيه موجودا ح والا تعين كونه موجلا **و** كونه
موجلا بالاجماع فيه وقياسا اولويا في الحال لقلة الغرر فيه كما مر وانما تعين
التاجيل في الكتابة لان الاجل انما وجب فيها لانتفا قدرة الرقيق والحلول
ينافي ذلك وكون البيع يغني عنه لاسيما اذا كان في الذمة لا يقتضي منعه على ان
العرف اطرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع **فان اطلق** العقد عن التصريح
بهما فيه **انعقد حالا** كالثمن في البيع **وقيل لا ينعقد** لانتفا العرف التاجيل
فيه فسكوته عنه بمنزلة التاجيل بمجهول ورد بمنع ذلك كما لا يخفى **ويشترط**
في الموجل **العلم بالاجل** لمن يأتي فلو لم يكن معلوما لم يصح كالى الحصاد او الميسرة
او قدوم الحاج او طلوع الشمس او الشتا ولم يريدا وقتهما المعين وكالى اول الداخر

رمضان

رمضان لو قوعه على نصفه الاول او الاخر كله على ما نقلاه عن الاصحاب لكن
قالا قال الامام والبغوي ينبغي ان يصح ويحمل على الجزء الاول من كل نصف
كما في النفر قال في الشرح الصغير وهو الاقوي وقال السبكي انه الصحيح ونقله
الاذرعي عمن ذكر وغيره عن نص الام وقال انه الاصح نقلا ودليلا وقال
الزركشي انه المذهب وما عزاه الشيخان للاصحاب تبعا فيه الامام
وقد سوي الشيخ ابو حامد بين الي رمضان والي غرته والي هلاله والي اوله
فان قال الي اول يوم من الشهر حل باول جزء من اول اليوم وكذا الماوردي
والمعتمد الجواز فقد قال السبكي ما نقلاه عن الاصحاب لم اره الا في طريقة
الخراسانيين وقال ابن النقيب سياتي في الاجارة والكتابة الجزم بمقالة
الامام انتهى وما ذكراه اخرا بعد الصحة من حمله على الجزء الاول من كل نصف
راي مرجوح في اخره اما على الراجح فيحمل على اخر جزء منه ولو قال في رمضان
لم يصح لانه جعل جميعه ظرفا فكانهما قالا يحل في جزء من اجزايه وهو مجهول
وانما جاز ذلك في الطلاق لانه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام
ثم يعلق باوله لصدق اللفظ به فوجب وقوعه فيه لكونه قضية الوضع والفرق
لا التعيينه ولهذا لو علق بتكليمها لزيد في يوم الجمعة وقع بتكليمها له اثنا
يومها ولم يتقيد باوله واما السلم فلما لم يقبل التاجيل بالمجهول لم يقبله بالعام
وانما قبله بنحو العيد لانه وضع لكل من الاول والثاني بعينه فدلالته على كل
منهما اقوي من دلالة الظرف على ازمنته لانه لم يوضع لكل منها بعينه بل الزمن
مبهم منها **فان عين** العاقدان **شهور العرب او الفرس او الروم جاز** لانها
معلومة مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان
والمهرجان بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل وعيد الكفار كفصح النصاري
وفطير اليهود ان عرفها المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان بخلاف ما اذا
اختص الكفار بمعرفتها لعدم اعتماد قولهم نعم ان كانوا عددا كثيرا يمتنع
تواطيهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم واكتفي هنا
بمعرفة العاقدين الاجل او معرفة عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)